الأمم المتحدة

CEDAW/C/BLZ/CO/5-9

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع لبليز*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع لبليز (CEDAW/C/BLZ/5-9) في جلستيها 2130 و 2131 (انظر CEDAW/C/SR.2130 و CEDAW/C/SR.2131) المعقودتين في 11 شباط/فبراير 2025. وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/BLZ/Q/5-9، وترد ردود بليز في الوثيقة CEDAW/C/BLZ/RQ/5-9[1].

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الخامس إلى التاسع، وإن كان ذلك بعد تأخُّر دام 12 عاما[2]. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف (CEDAW/C/BLZ/RQ/5-9) على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، والعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والإيضاحات الإضافية التي قُدِّمَت ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسته إلفيا فيغا ساموس، وزيرة الدولة في وزارة شؤون التنمية البشرية والأسر والشعوب الأصلية. وضم الوفد أيضا ممثلين آخرين من الوزارة وكذلك من اللجنة القومية لشؤون المرأة.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (3-21 شباط/فبراير 2025).

(1) غير مشمولة في الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدولة الطرف التي أُعدَّت على أساس قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.

(2) قرار اتُّخذ خلال الدورة التاسعة والستين يقضي بأن تُدرَج، حسب مقتضى الحال، إشارة إلى حالات التأخُّر في تقديم التقارير التي تبلغ مدتها أربع سنوات أو أكثر.

250325 190325 25-03318 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بما أُحرِز منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/BLZ/3-4) في عام 2007 من تقدمٍ في إجراء الإصلاحات التشريعية، وبخاصة اعتماد ما يلي:

(أ) قانون مكافحة التحرش الجنسي، في عام 2024؛

(ب) قانون الإعاقات، في عام 2024؛

(ج) (تعديل) قانون الزواج، الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاما، دون استثناءات، في عام 2024؛

(د) قانون اللجنة القومية لشؤون المرأة، في عام 2023؛

(هـ) مشروع قانون (حظر) العنف العائلي وعنف العشير، في عام 2023؛

(و) قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص الذي أدمج في التشريع الوطني بروتوكولَ منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2013؛

(ز) تعديلات القانون الجنائي الرامية إلى تشديد العقوبات على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، في عام 2013؛

(ح) قانون (حظر) الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في عام 2013؛

(ط) النسخة المنقَّحة لقانون العنف العائلي، في عام 2011؛

(ي) النسخة المنقَّحة لقانون العمل، في عام 2011.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف تسريع وتيرة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك مثلا ما يلي:

(أ) اعتماد السياسة الوطنية المنقَّحة للشؤون الجنسانية للفترة من عام 2024 إلى عام 2030، في عام 2024؛

(ب) إعفاء المنتجات الصحية النسائية من الرسوم والضرائب، في عام 2023؛

(ج) إعداد برنامج العفو للفترة 2022-2023، الذي استفادت منه المهاجرات وطالبات اللجوء، في عام 2022؛

(د) تأسيس التجمع النسائي البرلماني، في عام 2022؛

(هـ) وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري والعدوى المنقولة جنسيا والسل للفترة 2021-2025، في عام 2021؛

(و) وضع خطة العمل الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2023، في عام 2021؛

(ز) وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة 2022-2027، في عام 2022، والمكتب الوطني المعني بتغير المناخ، في عام 2021؛

(ح) إعداد خريطة الطريق لإنهاء زواج الأطفال والاقتران المبكر، في عام 2020؛

(ط) وضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في عام 2020؛

(ي) الخطة المتعلقة بالمرأة في إطار "خطة بليز"، في عام 2020؛

(ك) وضع المبادئ التوجيهية النموذجية للقضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية، في عام 2017؛

(ل) تأسيس مرصد الجريمة في بليز، في عام 2016.

6 - وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قامت، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على صكوك دولية وإقليمية أو الانضمام إليها على النحو الآتي بيانه:

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، في 2024؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2015؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، في عام 2015؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2015؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2015؛

(و) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2011؛

(ز) الانضمام إلى محكمة العدل الكاريبية، في عام 2010.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحثُّ الدولةَ الطرف على أن تعترف بالنساء بوصفهن قاطرة التنمية المستدامة للدولة الطرف، وأن تعتمد السياسات والاستراتيجيات الملائمة في هذا الصدد.

دال - البرلمان

8 - تشدِّد اللجنة على الدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)). وتدعو المجلسَ الوطني لبليز إلى أن يتخذ ما يلزم من خطوات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

سحب الإعلان عند الانضمام إلى الاتفاقية

9 - تسلِّم اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما لديها من قوانين وآليات وطنية متينة تعالج بها مسألة حقوق الإنسان للمرأة. غير أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف متمسكة بإعلانها الذي قدمته بموجب المادة 10 من البروتوكول الاختياري والذي اختارت فيه ألا تقبل إجراء التحري السري.

10 - وتكرر اللجنة توصيتها (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرة 35) بأن تسحب الدولة الطرف إعلانها الذي قدمته بموجب المادة 10 من البروتوكول الاختياري بشأن الاختصاص الممنوح للجنة بموجب المادتين 8 و 9.

الإطار الدستوري والتشريعي

11 - تلاحظ اللجنة باستحسان أن الدولة الطرف تقوم بتنقيح إطارها القانوني المحلي لمواءمته مع الاتفاقية ومع غيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فهي تلاحظ بقلق أنَّه لا يوجد تشريع شامل يتصدى للأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم حظر دستور بليز بشكل صريح للتمييز على أساس نوع الجنس والعرق واشتماله على مصطلحات مهينة من قبيل "مختل عقليا" و "متشرد"؛

(ب) التأخُّر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بسبب معارضة الجماعات المحافظة والدينية، حسبما يقال؛

(ج) اشتمال قانون الهجرة (2000)، الذي يعود تاريخه إلى الحقبة الاستعمارية، على إشارات تمييزية إلى "البغايا" و "الشواذ جنسيا" ولغة مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل "أحمق" و "مجنون" و "ناقص العقل" و "أَبْلَه"؛

(د) إبقاء الدولة الطرف على عقوبة الإعدام، حتى وإن كانت لا تزال تطبِّق وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم الواقع منذ عام 1985.

12 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعدِّل دستورها بحيث يحظر صراحةً التمييز على أساس نوع الجنس والعرق، وتلغي جميع المصطلحات المهينة التي تميِّز ضد المرأة وتستعيض عنها بصيغ متفق عليها دوليا وشاملة للجميع؛**

(ب) **تعتمد تشريعا شاملا يعالج التمييز بأشكاله المباشرة وغير المباشرة والمتقاطعة في المجالين العام والخاص وفقا للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه التشريعات إجراءات للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية والسماح بتغيير الواسم الجنساني في الوثائق الرسمية؛**

(ج) **تلغي جميع مواد قانون الهجرة التي تميِّز ضد النساء المشتغلات بالبغاء، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء والأشخاص حاملي صفات الجنسين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أفراد مجتمع الميم)، وتجري استعراضا تشريعيا شاملا لحذف أي أحكام وصيغ تمييزية؛**

(د) **تلغي عقوبة الإعدام، وتعلن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بشكل رسمي إلى حين إلغائها.**

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

13 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية إمكانية الحصول على المعونة القضائية بالمجان، لا سيما بالنسبة للنساء الريفيات، ونساء الغاريفونا والكريول والمايا، ونساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، والنساء اللاجئات والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء والأشخاص الحاملين صفات الجنسين من أفراد مجتمع الميم.

14 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيل العوائق التي تحرم المرأة من إمكانية اللجوء إلى العدالة وتضع أطرا قانونية ومؤسسية متعلقة بالمعونة القضائية والدفاع العام يسهل الوصول إليها وتتسم بالفعالية وتستجيب لاحتياجات النساء، لا سيما الجماعات المحرومة من النساء مثل نساء الغاريفونا والكريول والمايا، ونساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، والنساء اللاجئات والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء وحاملي صفات الجنسين من أفراد مجتمع الميم.**

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

15 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) شدة الاعتماد على التمويل المقدَّم من الجهات المانحة للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وعدم اتباع استراتيجية طويلة الأجل تكفل استدامته؛

(ب) إلقاء عبء غير مبرر على عاتق اللجنة القومية لشؤون المرأة بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، وعدم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وعدم إدماج منظور تقاطعي على نطاق المؤسسات العامة والوزارات كلها؛

(ج) عدم إدماج منظور تقاطعي في السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية؛

(د) نقص تمثيل نساء الشعوب الأصلية وغيرهن من الجماعات المهمّشة من النساء في وضع وتقييم السياسات التي تؤثر عليهن.

16 - **وإذ تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرتان 14 و 16)، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تكفل تمويل الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة من الميزانية العادية، بحيث يُقلِّل تدريجيا من اعتماده على تمويل الجهات المانحة، وقيامه بوضع آليات ومؤشرات يرصد بها كيفية إسهام المساعدة الدولية والتعاون الإنمائي في إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وقيامه بكفالة الشفافية والمساءلة في التعاون الإنمائي؛**

(ب) **تدمج منظورات جنسانية وتقاطعية في جميع قوانين الدولة الطرف وسياساتها، وتكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الوزارات وفروع الحكومة كلها، وتزود اللجنة القومية**

لشؤون المرأة بالموارد البشرية والتقنية والمالية التي تكفيها لكي تضطلع بدورها التنسيقي في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ج) تدمج منظورا تقاطعيا في السياسة الجنسانية الوطنية؛

(د) تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن نساء الغاريفونا والكريول والمايا، على قدم المساواة مع غيرهن في تخطيط السياسات التي تؤثر عليهن وفي تنفيذها ورصدها وتكفل التشاور معهن بصورة هادفة في هذه العمليات.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

17 - تحيط اللجنة علما بتعيين أمين مظالم جديد، في عام 2023، وترحب بالتزام الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لدى الدولة الطرف عملا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ انظر قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق)؛

(ب) عدم توافر بيانات عن إمكانية لجوء النساء إلى أمين المظالم وعن قدرة أمين المظالم على تلقي الشكاوى من النساء.

18 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تستفيد من المساعدة التقنية التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكي تعجّل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس؛ انظر قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق)، وتزودها بما يكفيها من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وتسند إليها ولاية واسعة النطاق تتمثل في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ب) تكفل أن يكون لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكاتب وخدمات متخصصة متاحة للنساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية ونساء الغاريفونا والكريول والمايا وجميع الجماعات المحرومة من النساء في المناطق الحضرية والريفية وتلك التي تعيش فيها الشعوب الأصلية.

التنميط الجنساني

19 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعالج مسألة الارتباط بين التنميط الجنساني والتمييز الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات.

20 - **وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير شاملة تغطي جميع الأطراف المعنية والقطاعات الرئيسية - بما يشمل جميع مستويات النظام التعليمي والمواد التعليمية - لمعالجة مسألة الارتباط بين التنميط الجنساني والعنف الجنساني، والتصدي للهياكل الأبوية والتصدي للتنميط الجنساني، والممارسات الثقافية الضارة، بما يشمل التنميط الجنساني ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب**

الأصلية ونساء الغاريفونا والكريول والمايا وغيرهن من الجماعات المحرومة من النساء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرِك الرجال والفتيان في هذه الجهود من أجل ترسيخ فكرة الذكورة الإيجابية.

العنف الجنساني ضد المرأة

21 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تسبُّب انعدام الأمن وانتشار الأسلحة النارية التي تستخدمها العصابات الإجرامية في زيادة خطر تعرض النساء للعنف الجنساني، بما يشمل قتل الإناث، وخاصة عندما يُعتقَد أنهن مرتبطات بعصابات منافِسة أو بقوات الأمن؛

(ب) ارتفاع عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف العائلي وعنف العشير الجنسي؛

(ج) عدم توافر خدمات للنساء الناجيات من العنف الجنساني يمكنهن الحصول عليها بسهولة، وكذلك عدم توافر معلومات عن تمويل الملاجئ التابعة للدولة والدعم المالي المقدَّم للمنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات دعم الضحايا؛

(د) عدم التحقيق بفعالية في قضايا قتل الإناث، الذي ليس مجرَّما بصفة محددة في الدولة الطرف؛

(هـ) عدم توافر بيانات مصنَّفة عن مختلف أنواع العنف الجنساني المرتكب ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف.

22 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تسيطر على انتشار الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة وتكافحها، وتحسِّن أمن المرأة وتنفِّذ حملات تثقيفية وحملات للتوعية المراعية للمنظور الجنساني من أجل التصدي للتصورات الذكورية السلبية؛**

(ب) **تطبِّق سياسة قائمة على عدم التسامح إطلاقا مع جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات تولي فيها اهتماما خاصا للنساء المنتميات للفئات المهمشة، وتنفذ حملات للتثقيف والتوعية غايتها القضاء على وصم النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، وتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية للنساء اللاتي يبلغن عن العنف الجنساني؛**

(ج) **توفر ما يكفي من التمويل للملاجئ التابعة للدولة والدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات الدعم المتخصصة للضحايا، بما فيها المشورة النفسية - الاجتماعية وغيرها من خدمات إعادة التأهيل للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنساني، بمن فيهن النساء الريفيات وطالبات اللجوء والمهاجرات؛**

(د) **تكفل التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف الجنساني بشكل فوري وشامل، بما يشمل التحقيق في حوادث قتل الإناث، ومقاضاة الجناة، بمن فيهم الجناة بحكم منصبهم، ومعاقبتهم بأحكام متناسبة مع فداحة الجرم، وحصول الضحايا على التعويضات الكافية، وتعدِّل قانون العقوبات لتجريم قتل الإناث بصفة محددة. وتوصي اللجنة أيضا بتنفيذ تقييمات متعددة القطاعات لحالات قتل**

الإناث، لتحديد أوجه القصور وفرص تحسين الاستجابات المؤسسية على نطاق الوكالات والقطاعات، ولمنع وقوع حوادث القتل في المستقبل؛

(هـ) تكفل جمع بيانات شاملة عن مختلف أشكال العنف الجنساني في الدولة الطرف بصورة منهجية، تكون من بينها بيانات عن عدد عمليات التحقيق والمقاضاة والإدانة، وعن الأحكام التي يُعاقَب بها الجناة، وعن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا.

الاتجار واستغلال البغاء

23 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لكل من وحدة الشرطة المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ووزارة الهجرة، ووزارة شؤون التنمية البشرية والأسر والشعوب الأصلية، ومجلس الضمان الاجتماعي، ومكتب مدير النيابة العامة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له والحد منه؛

(ب) تدني معدلات مقاضاة المتهمين في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات وإدانتهم، ووجود تقارير تتحدث عن تواطؤ الشرطة مع المتجرين؛

(ج) عدم التحري عن طالبات اللجوء والمهاجرات بما يكفي للتعرف عليهن وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة في وقت مبكر ومنع القبض عليهن أو تجريمهن أو الإبلاغ عنهن بسبب جرائم ارتُكبت كنتيجة مباشرة لتجربة الاتجار بهن؛

(د) عدم تنفيذ سياسات شاملة متمحورة حول الضحايا وقائمة على الحقوق بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، ومحدودية إمكانية وصول الضحايا إلى برامج إعادة التأهيل؛

(هـ) تضرُّر النساء من الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل بشكل غير متناسب مع غيرهن، وعدم تنفيذ السجل الوطني لمستقدمي العمال، والتأخُّر في اعتماد سياسة العمال المهاجرين، وكذلك عدم تنظيم وكالات الاستقدام بالقدر الكافي.

24 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) تخصِّص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لكي تنفَّذ بصورة شاملة وفعالة التدابير القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) تعزِّز قدراتها في مجالي الادعاء العام والقضاء لكي تزيد من معدلات مقاضاة المتهمين في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات وإصدار الأحكام ضدهم، وتعزِّز آليات المساءلة من أجل التصدي لتواطؤ الشرطة مع المتجرين؛

(ج) تكفل التحري بالقدر الكافي عن طالبات اللجوء والمهاجرات المعرضات لخطر الاتجار، والتعرف على ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة في وقت مبكر، بما يشمل إحالتهن إلى برامج المساعدة القانونية وإعادة التأهيل، وتكفل عدم ترحيل الضحايا بسبب مخالفات إدارية أو مخالفات

تتعلق مباشرة بتجربة الاتجار بهن، وتكفل إمكانية حصولهن على الحماية الدولية وعلى تصريح إقامة مؤقت بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الملاحقة القضائية أو استعدادهن للتعاون؛

(د) تكفل لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات إمكانية الوصول إلى ملاجئ مجهزة تجهيزا كافيا توفر لهن خدمات الدعم المتخصصة، بما فيها المساعدة القضائية المجانية والترجمة الفورية والعلاج الطبي والمشورة النفسية – الاجتماعية والدعم المالي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل؛

(هـ) تنظِّم وكالات الاستقدام الخاصة، وتنفِّذ السجل الوطني لمستقدمي العمال المنصوص عليه في قانون العمل، وتعجِّل باعتماد سياسة العمال المهاجرين.

25 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تجريم التجوُّل والتسكُّع لغرض البغاء والتجارة في البغاء في المواد 4 (1) (تاسعا) و 4 (1) (ثلاثين) و 18 (1) (ج) من قانون (المخالفات المشمولة في) اختصاص المحاكم الجزئية باعتبارها مخالفات بسيطة يُعاقَب عليه بالسجن أو الغرامة؛

(ب) استمرار الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف، حيث يتضرر منه رعايا الدولة من النساء والفتيات وكذلك النساء والفتيات الأجنبيات، ولا سيما منهن الوافدات من أمريكا الوسطى، وتعرُّض فتيات المايا لخطر متزايد للاستغلال الجنسي في إطار الممارسة المعروفة باسم فيشيرا (*fichera*)؛

(ج) عدم تطبيق تدابير شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للفتيات، لا سيما في المناطق السياحية والحدودية.

26 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تبطِل المواد 4 (1) (تاسعا) و 4 (1) (ثلاثين) و 18 (1) (ج) من قانون (المخالفات المشمولة في) اختصاص المحاكم الجزئية وتجري استعراضا تشريعيا شاملا لكي تبطِل أي أحكام تجرِّم النساء المشتغلات بالبغاء؛

(ب) تعتمد تدابير محددة للتصدي للاتجار بفتيات المايا واستغلالهن جنسيا من خلال الممارسة المعروفة باسم فيشيرا؛

(ج) تعتمد تدابير شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في المناطق السياحية والحدودية وتكفل مقاضاة الجناة الأجانب من خلال الاتفاقات الدولية والتعاون الدولي؛

(د) توفر للنساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك البغاء برامج تهيئ لهن سبلا للخروج من هذه الدائرة، بما يشمل توفير فرص بديلة لتوليد الدخل.

المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والعامة

27 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لارتفاع مستوى تمثيل المرأة في السلطة القضائية، بما يشمل تمثيلها على أعلى مستويات صنع القرار وفي مجال الحوكمة المحلية، وكذلك لانتخاب أول امرأة من نساء الشعوب الأصلية المنحدرات من أصل المايا في منصب الحاكمة العامة. غير أنها تلاحظ بقلق أنَّ الدولة

الطرف لم تتخذ أي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، على الرغم من أنَّ هناك معلومات تشير إلى دعم الجمهور لمثل هذه التدابير. ويساورها القلق أيضا إزاء الأمور الآتية:

(أ) نقص تمثيل النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في المناصب القيادية في المجلس الوطني والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي والمؤسسات المملوكة للدولة، وعدم تخصيص حصص إلزامية لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية؛

(ب) عدم توافر معلومات عن الموارد التي تخصَّص للتجمع النسائي البرلماني والنتائج التي يحرزها وعدم القيام بأنشطة توعية هدفها إشراك الرجال، بمن فيهم البرلمانيون وقادة الأحزاب والفتيان وعامة الجمهور في تدابير القضاء على التنميط الجنساني والمواقف الأبوية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة؛

(ج) عدم اتخاذ تدابير هدفها تعزيز فهم أهمية التمكين السياسي للمرأة.

28 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصياتها السابقة (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرة 18)، وكذلك بتوصياتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، ورقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ورقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وكذلك الغاية 5-5 المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) تخصِّص حصصا لتحقيق التكافؤ كي تكفل تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل على مستوى صنع القرار وفي الأدوار القيادية في المجلس الوطني والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي وفي المؤسسات المملوكة للدولة، بما في ذلك شركة بليز المحدودة للكهرباء وشركة بليز تيلي ميديا المحدودة وشركة بليز المحدودة لخدمات المياه؛

(ب) تكلِّف التجمع النسائي البرلماني بولاية قوية وتزوِّده بموارد بشرية وتقنية ومالية تكفيه للاضطلاع بمهامه المتمثلة في المساهمة في زيادة تمثيل المرأة وتعزيز عملية صنع القرار المراعية للاعتبارات الجنسانية في المجلس الوطني. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنفذ الدولة الطرف حملات توعية لإشراك الرجال، بمن فيهم البرلمانيون وزعماء الأحزاب والفتيان والآباء والأمهات وعامة الجمهور في تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للتنميط الجنساني والمواقف الأبوية وبأن تقوم، بالتعاون مع وسائط الإعلام، بإذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بصورة كاملة ومستقلة وديمقراطية وعلى قدم المساواة مع الرجل باعتبار أنَّ هذه المشاركة شرط لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة في الدولة الطرف؛

(ج) تعزِّز فهم أنَّ تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة لا يقتصر على المجلس الوطني والحكومة الوطنية والحكومات المحلية، وتدعم مشاركة النساء بكل تنوعهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تضم النساء المشتغلات بالقضايا الاجتماعية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية.

الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية

29 - ترحب اللجنة بالتعاون بين الدولة الطرف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواءمة إطارها القانوني وسياساتها المتعلقة بالجنسية والهجرة واللاجئين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى

كفالة إمكانية وصول النساء والفتيات المحتاجات للحماية الدولية إلى الإجراءات ذات الصلة. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود أي قوانين ولوائح تنص على إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وهو أمر يزيد من خطر انعدام الجنسية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء الريفيات، والنساء والفتيات طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات؛

(ب) عدم كفاية الجهود المبذولة لتحسين حالة تسجيل جميع المواليد في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية، وعدم حصول الكثير من فتيات المايا على شهادة الميلاد وعجزهن عن التقدم بطلبات للحصول على الجنسية والاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) احتمال أن تزيد التعديلات المقترحة على (تعديل) قانون الجنسية من خطر التمييز ضد الفتيات والنساء على أساس وضعهن من حيث الإقامة؛

(د) عدم الاعتراف رسميا بالعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات باعتباره أساسا للحماية الدولية في الدولة الطرف.

30 - **وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، فإنها توصي بأن الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعتمد تشريعا شاملا ينص على إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وتكفل أن تكون هذه الإجراءات في متناول جميع النساء والفتيات الموجودات في الدولة الطرف اللاتي يواجهن خطر انعدام الجنسية؛**

(ب) **تيسِّر إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات تسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعيش فيها الشعوب الأصلية وتلك التي تتركز فيها النساء والفتيات طالبات اللجوء والمهاجرات بكثرة، من خلال وحدات متنقلة للسجل المدني وإجراءات معقولة التكلفة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، لكفالة عدم استبعاد هؤلاء من الجنسية وتمتعهن بإمكانية اللجوء إلى العدالة وبإمكانية الحصول على التعليم والصحة والاستحقاقات الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات؛**

(ج) **تكفل أنَّ التعديلات المقترحة على (تعديل) قانون الجنسية لا تميِّز ضد النساء والفتيات على أساس وضعهن من حيث الإقامة؛**

(د) **تضع إجراءات مراعية للمنظور الجنساني لإقرار صفة اللاجئ تعترف بالعنف الجنساني باعتباره أساسا للحماية الدولية، وتعتمد المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية والاضطهاد الجنساني.**

التعليم

31 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها أقامت مشروع النهوض بالتعليم في بليز، ووفرت دورة الدعم النفسي - الاجتماعي الإلزامي للأطفال في سن الخامسة والسادسة، وزادت سن التعليم الإلزامي للطفل من 14 سنة إلى 16 سنة بموجب (تعديل) قانون التعليم والتدريب، رقم 3 لعام 2024. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم قيام الدولة الطرف، بوصفها خامس دولة في العالم تصدِّق على اتفاقية حقوق الطفل، برفع سن التعليم الإلزامي للطفل إلى 18 عاما حتى الآن؛

(ب) استمرار معاناة بعض المدارس في الدولة الطرف من محدودية خدمات المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وهي محدودية تتسبب بشكل خاص في صعوبات للفتيات اللاتي يدرسن في المدارس الابتدائية والثانوية، بمن فيهن الفتيات ذوات الإعاقة والفتيات الحوائض؛

(ج) انخفاض معدل الالتحاق بالتعليم في المدارس بسبب زواج الأطفال والحمل المبكر؛

(د) الاستمرار في مواجهة صعوبات في تطبيق معايير التغذية الإلزامية أو الغذاء المدرسي الإلزامي داخل المدارس، على الرغم من إقامة البرنامج الوطني للوجبات الغذائية المدرسية للمتعلمين الذين يعانون من الضعف والمتعلمين الذين يعيشون في مجتمعات ريفية من أجل القضاء على الجوع في المدارس؛

(هـ) استمرار التفاوتات الجنسانية في التدريب المهني، والتعليم الثانوي في المناطق الريفية والحضرية، والتعليم العالي، وكذلك التنميط الجنساني في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات الذي يثبط النساء والفتيات عن الالتحاق بدراسة المواد المتعلقة بهذا المجال أو بالدراسة في المجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور؛

(و) محدودية الفرص المتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وطالبات اللجوء للحصول على تعليم جيد وجامع؛

(ز) وجود تقارير تتحدث عن ممارسات التنمر والعنف في المدارس، والتنمر السيبراني والعنف على الإنترنت، بما يشمل توزيع المواد الجنسية والإباحية وتعريض الآخرين لمشاهدتها؛

(ح) محدودية توافر البيانات المصنَّفة حسب العمر والجنس والعرق ونوع الإعاقة التي تتعلق بعدد النساء والفتيات الملتحقات بالتدريب المهني.

32 - **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم وبملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرة 24)، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) **ترفع سن التعليم الإلزامي من 16 عاما إلى 18 عاما؛**

(ب) **توفِّر للمدارس بفعالية خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنظافة الصحية الشاملة للجميع والسهلة المنال، بما يشمل توفير مياه الشرب المأمونة، ومرافق غسل اليدين المزودة بالماء والصابون، والمراحيض الصالحة للاستخدام، والإدارة اللائقة للصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الحيض، بما يشمل سن السياسات بشأن توفير منتجات العناية المتعلقة بالحيض إما بأسعار معقولة أو بالمجان، حسب مقتضى الحال؛**

(ج) **تُنفِذ إطارها القانوني والسياساتي المتعلق بحظر زواج الأطفال إنفاذا صارما وتتخذ خطوات ملموسة لحماية حق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات في الحصول على التعليم، عبر سبل منها القضاء على التمييز في بيئات التعلم، وتوفير التربية الجنسية الشاملة المناسبة للعمر، وتمكين**

الآباء والمعلمين والمجتمعات المحلية من أداء دور داعم والتحلي بالمرونة، وتوفير خدمات المشورة، والقضاء على التنميط الجنساني الذي يديم زواج الأطفال وحمل المراهقات؛

(د) تواصل تنفيذ البرنامج الوطني للوجبات الغذائية المدرسية وتعزّزه، وتضع معايير للتغذية الإلزامية وتنفِّذها في المدارس، وتزوِّد المتعلمين بوجبات مدرسية مغذية كوسيلة لإتاحة حصول النساء والفتيات على تعليم جيد يكون جامعا ومنصفا؛

(هـ) تتصدى لأشكال التنميط الجنساني والحواجز الهيكلية الموجودة على جميع مستويات التعليم التي تثبِّط النساء والفتيات عن الالتحاق بالمدارس ومواصلة التعليم فيها، بما يشمل الالتحاق بدراسات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمجالات الدراسية التي عادةً ما يهيمن عليها الذكور والمجالات الدراسية الجديدة، مثل الذكاء الاصطناعي، وتدرِّب المعلمين على جميع مستويات نظام التعليم على السبل المفضية إلى منع التنميط، وكل ذلك من أجل تحقيق التكافؤ في التحاق النساء والفتيات بالمدارس؛

(و) تعزِّز التدابير الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وطالبات اللجوء، والنساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر؛

(ز) تنفِّذ بفعالية سياسات السلامة في المدارس من أجل أن توفِّر للنساء والفتيات الحماية من العنف الجنسي المتصل بالمدارس، ومن التعرُّض للمواد الإباحية وتوزيعها، ومن التنمر، ومن العنف على الإنترنت؛

(ح) تهيئ للفتيات والنساء بيئات تعليمية آمنة وشاملة للجميع تكون خالية من التمييز والتحرش والتنمر والعنف الجنساني؛

(ط) تجمع معلومات عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم، تكون من بينها بيانات مصنَّفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي ونوع الإعاقة والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية والنساء والفتيات الملتحقات بالتعليم العالي في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ومعدلات التسرب من المدارس والمدرسين الذين يجري تدريبهم لتلبية الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتوافي اللجنة بهذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

العمالة

33 – يساور اللجنة القلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) وجود تفاوتات في المشاركة في القوى العاملة، تُعزى في المقام الأول إلى الأفكار النابعة من التنميط الجنساني التي تتعلق بمسؤوليات الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، واستمرار حصول النساء على فرص العمل والأجور بمعدلات أقل من معدلات الرجال، على الرغم من أنهن يصلن إلى مستويات تعليمية أعلى من تلك التي يصل إليها الرجال، وتمثيلهن في القطاعات الأقل أجرا بشكل لا يتناسب مع تمثيل الرجال؛

(ب) عدم اتخاذ تدابير شاملة لإدماج النساء العاملات لحسابهن الخاص إدماجا كاملا في نظام التأمين في الدولة الطرف؛

(ج) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهي فجوة تؤدي إلى حصول المرأة على دخل يعادل 68 في المائة فقط من الدخل الذي يحصل عليه الرجل في المتوسط؛

(د) عدم تنفيذ الدولة الطرف بشكل شامل للتشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، بما فيها قانون مكافحة التحرش الجنسي؛

(هـ) عدم انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187) واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية.

34 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تحدّد الأسباب الجذرية للتفاوتات الجنسانية في العمالة وتنفِّذ تدابير محددة الهدف لتعزيز إمكانية حصول المرأة على فرص العمل بناءً على النتائج التي ستخلص إليها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير توفير فرص تدريب وضمانات لحماية المرأة من التمييز في الاستقدام، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة من النساء، وتشمل وضع استراتيجيات هدفها القضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي، لا سيما في القطاعات التي عادةً ما يهيمن عليها الذكور، وتحسين ظروف العمل في المهن التي تهيمن عليها الإناث، وتشمل اتخاذ إجراءات يتمثل الهدف منها في التصدي للعراقيل المجتمعية والهيكلية والمؤسسية التي تسهم في التفاوت القائم بحكم الواقع داخل القوة العاملة؛

(ب) تكفل إتاحة التغطية الكاملة بخدمات الحماية العمالية والاجتماعية والتأمينية للنساء اللاتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي واللاتي يؤدين أعمالا غير مدفوعة الأجر، وكذلك اللاتي يعملن لحسابهن الخاص؛

(ج) تُنفِذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وتواظب على استعراض الأجور والاستحقاقات، وتواصل تعزيز التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بسبل منها تصنيف الوظائف بشكل شامل جنسانيا وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛

(د) تنفِّذ بفعالية التشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك عن طريق إجراء عمليات تفتيش العمل بانتظام، وتكفل إمكانية وصول النساء ضحايا التحرش الجنسي إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، والتحقيق في شكاواهن بفعالية، وملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة مع الجرم، وحماية الضحايا من الانتقام؛

(هـ) تصدِّق على اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187) واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية.

الصحة

35 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أنَّ الدولة الطرف أقامت نظامها الصحي على أساس مبدأ العدالة الاجتماعية، وأنَّها كفلت للجميع إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وأنَّها حققت المساواة بين الجنسين في الصحة والبقاء على قيد الحياة، وأنَّها أعفت المنتجات الصحية النسائية من الرسوم والضرائب، وأنَّها

قضت في عام 2023 على انتقال فيروس العوز المناعي البشري ومرض الزهري من الأم إلى الطفل. غير أنها لا تزال تشعر بقلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) عدم توافر إحصاءات محدَّثة وتقاطعية بشأن حق النساء والفتيات في الصحة لدى الدولة الطرف؛

(ب) عدم إجازة القانون الجنائي للإجهاض إلا في ظروف محدودة للغاية وتعامله معه في جميع الظروف الأخرى، بما فيها الظروف التي ينجم فيها الحمل عن اغتصاب أو سفاح محارم أو مواقعة جنسية لقاصر، على أنه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبيها بعقوبات مشددة، بمن فيهم النساء والفتيات الحوامل؛

(ج) عدم تنفيذ الدولة الطرف لنظام التثقيف الجنسي الشامل في جميع المدارس، وخصوصا المدارس القائمة على أساس ديني، وعدم قيامها حتى الآن بتوفير الأموال الكافية لتزويد النساء والفتيات بوسائل منع الحمل؛

(د) عدم توافر إمكانية الحصول على المعالجة الإشعاعية، بما فيها تلك اللازمة لعلاج سرطان الثدي؛

(هـ) استمرار تزايد معدلات وفيات الأمومة، التي تضاعفت تقريبا من عام 2000 إلى عام 2020، لا سيما بين نساء المايا الريفيات؛

(و) محدودية إمكانية حصول المسنات على الخدمات الصحية وعلى رعاية المسنات، وبخاصة في المناطق الريفية.

36 - **وتمشيا مع التوصية العامة للجنة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة والغايتين 1-3 و 3-7 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، المتمثلتين في خفض النسبة العالمية لوفيات الأمومة وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تجمَع بيانات محدَّثة وتقاطعية عن صحة النساء والفتيات، بما يشمل معلومات عن حالات الحمل غير المخطط له وحالات الولادة في أوساط القاصرات وانتشار سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي؛**

(ب) **تلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وتكفل إمكانية لجوء النساء والمراهقات إلى الإجهاض المأمون وحصولهن على خدمات ما بعد الإجهاض المأمونة كوسيلة تكفل بها الإعمال الكامل لحقوق المرأة واستقلاليتها الاقتصادية والجسدية من أجل أن تمارس حرية الاختيار في المسائل المتعلقة بحقوقها الإنجابية؛**

(ج) **تكفل التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس، بما فيها المدارس القائمة على أساس ديني، مع كفالة أن يكون التثقيف في هذا المجال مناسبا للعمر وشاملا ويتناول السلوك الجنسي المسؤول، على أن ينصب التركيز فيه على منع الحمل المبكر، والعدوى المنقولة جنسيا، والمعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل، وتدرِّب المعلمين على تناول هذه المواضيع بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، فضلا عن توفير التمويل الملائم الذي يكفي لتوفير وسائل منع الحمل للنساء والفتيات بالمجان؛**

(د) تخصِّص الموارد البشرية والمالية التي تكفي لكفالة إمكانية حصول النساء على خدمات العلاج الشامل لسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وغيرهما من أنواع السرطان الأخرى، بما يشمل المعالجة الإشعاعية؛

(هـ) تعزِّز التدابير الرامية إلى التصدي لتزايد معدل الوفيات أثناء فترة الأمومة، بطرق منها تحسين إمكانية الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها وعلى خدمات التوليد في حالات الطوارئ ومعالجة الأسباب الجذرية لتلك الوفيات مثل مضاعفات الولادة والحمل المبكر والإجهاض غير المأمون؛ وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تكفل توافر قابلات ماهرات في جميع أنحاء إقليمها؛

(و) تكفل إمكانية حصول المسنات بتكلفة ميسورة على الخدمات الصحية المتخصصة التي تلبي احتياجاتهن الصحية المحددة، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض غير السارية والخرف وألزهايمر وأمراض المناعة الذاتية والصحة النفسية.

التمكين الاقتصادي للمرأة

37 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) عدم توافر معلومات شاملة عن الدعم المالي المتاح للأعمال التجارية المملوكة للنساء وتقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب عليه. ولا تتوفر أيضا معلومات عن النتائج والآثار المرتبة على التدريب الذي تقدمه مؤسسة تمويل التنمية لموظفي القروض وعن المبادرات الأخرى الرامية إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(ب) عدم اشتمال السياسة الوطنية للألعاب الرياضية في بليز على تدابير محددة لتشجيع مشاركة الفتيات والنساء في الألعاب الرياضية الاحترافية والترفيهية وتوسيع نطاق مشاركتهن فيها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنَّ وزارة شؤون التنمية البشرية والأسر والشعوب الأصلية - وهي الوزارة التي تتولى قيادة اللجنة القومية لشؤون المرأة التي تضطلع بالمسؤولية العامة عن المساواة بين الجنسين - ليست مدمجة في الإطار المؤسسي لتنفيذ هذه السياسة باعتبارها جزءا منه.

38 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تزيد من إلمام النساء بالأمور المالية وتدعمهن في معرفة متطلبات الإدارة المالية الشخصية والحصول على القروض والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي وإدارتها، وتحد من المخاطر المالية المتزايدة التي تتعرض لها المرأة، وتكفل إدماج الأعمال التجارية المملوكة للنساء في جميع جوانب الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع تلك المملوكة للرجال؛

(ب) تكفل أنَّ السياسة الوطنية للألعاب الرياضية تضمن للنساء والفتيات حقهن في المشاركة في الألعاب الرياضية على المستويين الترفيهي والاحترافي في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وذلك بسبل من بينها تشجيع مشاركة النساء في الأدوار القيادية في الألعاب الرياضية وتعزيز التمويل والاستثمار في الألعاب الرياضية الخاصة بالنساء وكفالة تحقيق الاستقلالية الاقتصادية والرفاه المالي للنساء اللاتي يمارسن الألعاب الرياضية وتمتعهن بحياة صحية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تُدمَج وزارة شؤون التنمية البشرية والأسر والشعوب الأصلية في الإطار المؤسسي للسياسة الوطنية للألعاب الرياضية لتصبح جزءا منه.

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

39 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) التأخُّر في التنفيذ الكامل للحكم التاريخي الذي أصـــدرته محكمة العدل الكاريبية في عام 2015، في قضية *تحالف قادة المايا وآخرين ضد المدعي العام لبليز*، وعدم مشاركة نساء وفتيات المايا بصـورة مجدية في تنفيذه، وكذلك الإذن لشركات الطاقة بالتنقيب عن النفط وقطع الأشـجار والحصـول على امتيازات في أراضي المايا؛

(ب) عدم كفاية المعلومات المتوافرة عن تنفيذ قانون الإعاقات الذي اعتُمِد في عام 2024؛

(ج) عدم توافر معلومات عن مشـــاركة النســـاء والفتيات في الدولة الطرف في اقتصـــادها الأزرق، أي الاقتصـــاد القائم على اســـتخدام الموارد المحيطية والســـاحلية بشـــكل مســـتدام لتحقيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة وتحسين سبل العيش؛

(د) عدم إدماج معاهدة تجارة الأسـلحة والتشـريع النموذجي للجماعة الكاريبية لتنفيذ المعاهدة في التشريعات المحلية للدولة الطرف؛

(هـ) ازدياد حبس النســاء في الســجون، بمن فيهن أولئك اللاتي يُســجنّ بســبب جرائم متعلقة بالهجرة، وكذلك عدم تطبيق سياسات تكفل للنساء حماية حقوقهن داخل السجون.

40 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تكفل تنفيذ الحكم الصـــادر عن محكمة العدل الكاريبية على الصـــعيد المحلي بطريقة تتسق مع الحقوق الدستورية لنساء وفتيات المايا وحقهن في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في جميع المسائل المتعلقة بأراضيهن، والاعتراف الرسمي بشعب المايا كشخصية قانونية جماعية لها حقوق عرفية في الأراضي وإصدار سندات ملكية الأراضي وتعليم حدود الأراضي ومنح التعويضات بطريقة تُعالِج ما تتفرد به نساء وفتيات المايا من تجارب وما لديهن من احتياجات؛

(ب) تعمِّم مراعاة حقوق النســاء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع الســياســات وخطط العمل والاســتراتيجيات العامة، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة، على جميع مستويات الحكومة؛

(ج) تكفل أنْ ينطوي جميع برامجها المتعلقة بالقطاع الزراعي و "الاقتصـــاد الأزرق" على منظور جنساني، وأن تضمن للنساء الريفيات إمكانية الحصول على الدعم التقني والتدريب على الابتكار الزراعي والتكنولوجيات الجديدة وتنمية الأعمال التجارية الزراعية والخدمات المصـــرفية، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وأن تتمتع النساء بإمكانية الحصول على الكهرباء التي تولدها مصادر الطاقة المتجددة؛

(د) تدمِج في تشريعاتها المحلية التشريع النموذجي للجماعة الكاريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وتتصدى لتجارة الأسلحة باعتبارها سببا جذريا لحدوث العنف الجنساني؛

(هـ) تكفل اتســـاق الظروف التي تعيشـــها النســـاء في الاحتجاز مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشـــأن ســـبل الحصـــول على المســـاعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ومع قواعد الأمم

المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومع المعايير الدولية التي بموجبها ينبغي عدم التعامل مع دخول المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات، إلى أي بلد وإقامتهم فيه بصورة غير نظامية على أنه جريمة جنائية ويجب عدم تصنيف المهاجرين على أنهم مجرمون أو معاملتهم على أنهم كذلك.

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

41 - يساور اللجنة القلق إزاء الأمور الآتية:

(أ) استمرار المعدلات المرتفعة لزواج الأطفال والاقتران المبكر، على الرغم من التشريعات التي سُنَّت لمواجهة هذه الممارسات الضارة؛

(ب) عدم وجود تشريع شامل فيما يتعلق بحقوق الحضانة والزيارة وعدم تنفيذ حقوق الطفل في هذا الصدد؛

(ج) وجود تفاوتات جنسانية قائمة بحكم الواقع في ملكية الأراضي ووراثتها، وخاصة في المناطق الريفية وفيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية؛

(د) بقاء المادة 53 من القانون الجنائي التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية مدرجة في دفاتر الدولة الطرف، رغم أن المحكمة العليا قضت في عام 2016 بأنها مادة غير دستورية (قضية *كاليب أوروسكو ضد المدعي العام لبليز وآخرين*)، وكذلك عدم الاعتراف بزواج المثليين والاقتران المدني؛

(هـ) عدم وجود معلومات عن إمكانية لجوء نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى العدالة، وعن نظم القضاء العرفي.

42 - **تكرر اللجنة تأكيد توصيتها (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرة 32) للدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعالج الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والاقتران المبكر، بما في ذلك من خلال التوعية بما ينجم عن الحمل والزواج المبكرين من آثار سلبية على الفتيات من النواحي الصحية والتعليمية والمالية. وتوصي أيضا بمقاضاة الأوصياء والمأذونين الشرعيين الذين يعقِدون أو ييسرِّون الزواج قبل سن 18 سنة، وكذلك خطوبة الطفل، تمشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة؛**

(ب) **تكفل، من خلال بناء القدرات والمؤشرات القابلة للقياس، أن يدمج القضاة المنظور الجنساني وحقوق الطفل في القضايا المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة، لا سيما تلك التي تنطوي على العنف العائلي، وأن ينص إطارها القانوني على توفير تدابير الحماية الكافية للضحايا وتحميل الجناة عواقب تتناسب مع فداحة الجرم؛**

(ج) **تزيل جميع الحواجز التي تؤدي إلى إعطاء الذكور أفضلية في ملكية الأراضي والميراث في الممارسة العملية (بحكم الأمر الواقع)، وتكفل إمكانية حصول النساء عموما، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء وحاملي صفات الجنسين من أفراد مجتمع الميم على سندات ملكية الأراضي والممتلكات على قدم المساواة مع الرجال؛**

(د) تعترف بزواج المثليين والاقتران المدني بينهم وتكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم في العلاقات الأسرية وحقوق الميراث والمزايا الضريبية والقرارات الطبية في جملة أمور، وتلغي المادة 53 من القانون الجنائي؛

(هـ) تجمّع معلومات شاملة ومصنَّفة عن مدى قدرة نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن نساء الغاريفونا والكريول والمايا، على اللجوء إلى العدالة وعن نظم القضاء العرفي، وتبلغ اللجنة بهذه المعلومات في استعراضها المقبل.

جمع البيانات وتحليلها

43 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين جمع البيانات المصنَّفة حسب الجنس والهوية الجنسانية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، لا سيما من خلال مبادرة تسليط الضوء. وترحب أيضا بالبيانات التي ينتجها المعهد الإحصائي في بليز. غير أنَّ اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن البيانات الشاملة والتقاطعية والمصنَّفة حسب الجنس ما زالت غير متاحة إلى حد كبير، وهو ما يقوض الجهود الرامية إلى تقييم ورصد وتقدير الآثار والنتائج الجنسانية للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء والفتيات والامتثال للاتفاقية.

44 - تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CEDAW/C/BLZ/CO/4، الفقرتان 9 و 10) بأن تضع الدولة الطرف نظاما شاملا لجمع البيانات في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية لتقييم الوضع الفعلي للمرأة ولتتبع الاتجاهات السائدة على مر الزمن. وتوصي اللجنة بأن يدمج هذا النظام المنظور الجنساني ومنظور التقاطعية وأن يشتمل، على أقل تقدير، على الآتي:

(أ) معلومات كمية (مصنَّفة حسب الجنس والعرق والمناطق الريفية والحضرية، وكذلك بيانات عن النساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية بمن فيهن نساء الغاريفونا والكريول والمايا، والنساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء وعديمات الجنسية والمهاجرات، والنساء وحاملي صفات الجنسين من أفراد مجتمع الميم، والمسنات)؛

(ب) مؤشرات لقياس مدى التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة؛

(ج) معلومات عن المسائل المُجنسَنة ذات الطابع الهيكلي، مثل إمكانية اللجوء إلى العدالة، والاتجار بالبشر والنساء المشتغلات بالبغاء، والعنف الجنساني، والمشاركة السياسية للمرأة، والتعليم، والعمل (الرعاية غير المدفوعة الأجر، والعمل المنزلي، والفجوة في الأجور بين الجنسين)، والصحة، والفقر.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

45 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدّق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تقبل تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن المدة التي تستغرقها اجتماعات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

46 - **تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن تزيد من تقييم مدى إعمال الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

التعميم

47 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في أوانه، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والجمعية الوطنية والسلطة القضائية، للتمكين من تنفيذها بشكل كامل.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

48 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع مناحي الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدِّق على الصكوك التي ليست طرفا فيها بعد وهي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

متابعة الملاحظات الختامية

49 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في الفقرات 14 و 32 (ب) و (ج) و 40 (أ).**

إعداد التقرير المقبل

50 - **ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري العاشر للدولة الطرف وتبلغ به وفقا لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير يُوضَع في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/76، الفقرة 6) وعقب اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يغطي التقرير كامل الفترة الممتدة حتى وقت تقديمه.**

51 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**